



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ  
مَجْلِسُ الدُّولَةِ  
مَحْكَمَةُ الْقَضَاءِ الإِدَارِيِّ  
الْدَّائِرَةُ الثَّانِيَةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَنَا بِمَقْرَبِ الْمَحْكَمَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ المُوافِقِ ٢٤/١٠/٢٠٢١ م  
بِرَنَاسَةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / فَتَحِي إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ تَوْفِيقَ

وَعِضْوَيْهِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ الْغَنِيِّ عَمَدَ عَلَى  
وَعِضْوَيْهِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ الدَّكتُورِ / فَتَحِي مُحَمَّدَ السَّيِّدِ هَلَالَ  
وَحُضُورِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ مُسَاعِدَ / أَхْمَدَ مُجْدِي الشَّرْقاوِيِّ  
وَسَكِيرَاتِيَّةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ / أَхْمَدَ عَبْدِ النَّبِيِّ

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ  
وَرَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ  
نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ  
نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ  
مَفْوِضِ الدُّولَةِ  
أَمِينِ السِّرِّ

### أَصْدَرَتِ الْحُكْمُ الْأَتَى

فِي الدَّعْوَى رَقْمِ ١٣٠٣٤ لِسَنَةِ ٧٥ ق  
المُقامَةِ مِنْ

هَانِي مُحَمَّد سَعِيد زَادَه .. بِهِصْفِهِ عَضْوُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ نَادِيِ الْزَّمَالَكِ لِلْلَّاعِبِ الْرِّياضِيِّ  
ضدَّ :

- ١- وزَيْرُ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ ..... "بِصْفَتِهِ"
- ٢- المَدِيرُ التَّنْفِيذِيُّ بِوزَارَةِ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ ..... "بِصْفَتِهِ"
- ٣- وَكِيلُ أَوَّلِ الْوِزَارَةِ وَمَدِيرُ مَدِيرِيَّةِ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ بِالْجِيزَةِ ..... "بِصْفَتِهِ"
- ٤- رَئِيسُ الْمَجْلِسِ الْقَومِيِّ لِلرِّياضَةِ ..... "بِصْفَتِهِ" "خَصْمٌ مُنْتَدِلٌ فِي الدَّعْوَى"
- ٥- الْخَصْوُمُ طَالِبُ التَّدْخُلِ وَهُمْ :
  - مَدْوُحُ مُحَمَّد فَتَحِي عَبَّاس
  - مُصْطَفِى سَيِّدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
  - هَانِي شَكْرِي نَجِيب جَرجَس

وَفِي الدَّعْوَى رَقْمِ ٤٧٤٩ لِسَنَةِ ٧٥ ق  
المُقامَةِ مِنْ

١- مُرْتَضَى أَحْمَد مُنْصُور  
٢- أَحْمَد عَادِل عَبْدِ الْفَتَاحِ  
٤- إِسْمَاعِيلُ يُوسُفُ عَوْضُ اللَّهِ مُحَمَّد  
٥- مُحَمَّدُ اُنُورُ مُحَمَّد  
٦- شَرِيفُهُ كَمَالُ أَحْمَد  
"بِصْفَتِهِمْ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ نَادِيِ الْزَّمَالَكِ الْمُنْتَخَبُ وَاعْضَاءِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَيَّةِ بِالنَّادِيِّ"  
ضدَّ :

- ١- وزَيْرُ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ ..... "بِصْفَتِهِ"
- ٢- المَدِيرُ التَّنْفِيذِيُّ لِوزَارَةِ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ ..... "بِصْفَتِهِ"
- ٣- وَكِيلُ أَوَّلِ وزَارَةِ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ وَمَدِيرُ مَدِيرِيَّةِ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ بِالْجِيزَةِ ... "بِصْفَتِهِ"
- ٤- رَئِيسُ الْمَجْلِسِ الْقَومِيِّ لِلرِّياضَةِ ..... "بِصْفَتِهِ" "خَصْمٌ مُنْتَدِلٌ فِي الدَّعْوَى"
- ٥- الْخَصْوُمُ طَالِبُ التَّدْخُلِ وَهُمْ :
  - مَدْوُحُ مُحَمَّد فَتَحِي عَبَّاس
  - مُصْطَفِى سَيِّدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
  - هَانِي شَكْرِي نَجِيب جَرجَس

ManShurat.org



الوقائع :-

أقام المدعى بصفته في الدعوى رقم ١٣٠٣٤ لسنة ٢٥ ق دعواه بموجب عريضة موقعة من محام أو دعى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ طلب في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بوقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك ، وما يترتب عليه من آثار ، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، ثالثاً : وفي الموضوع : إلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحامية .

**وذكر المدعى شرحاً لدعواه :** إنه بناء على نتائج أعمال لجنة الفحص والتفتيش المالي والإداري المشكلة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ للتفتيش المالي والإداري على مختلف الهيئات الرياضية والشبابية ، أصدر وزير الشباب والرياضة قراره المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ متضمناً إ حاله المخالفات المالية المتعلقة بنادي الزمالك الواردة بالتقدير وما تضمنه من مخالفات للنيابة العامة ، وبوقف واستبعاد مجلس إدارة النادي والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين إنتهاء تحقيقات النيابة العامة ، وما تسفر عنه من نتائج أو لحين إنتهاء المدة القانونية المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب ، مع تكليف مديرية الشباب والرياضة بالجبرة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي ، وقد نعى المدعى على هذا القرار بمخالفته لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ ولائحة نادي الزمالك المنشورة في الجريدة الرسمية في يونيو لعام ٢٠١٩ إذ خلت نصوصهما من ثمة نص يمنع الجهة الإدارية الحق في حل مجلس إدارة نادي الزمالك أو إيقافه ، وإنما منحتها الحق فقط في الإشراف المالي والإداري على النادي ، أما إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فهو حق أصيل للجمعية العمومية للنادي دون سواها وفقاً لنص المادة ١٩ من قانون الرياضة والمادة ٢٢ من لائحة نادي الزمالك ، كما تضمنت المادة ١٤ من لائحة النادي أنه إذا تبين للجهة الإدارية شبهة وجود مخالفات مالية فيها الحق في إحاله تلك المخالفات المالية للنيابة العامة دون أن يكون لها الحق في إيقاف مجلس الإدارة ، واضاف المدعى بأن القرار المطعون فيه قد جاء متعسفاً ولا يستهدف المحافظة على الأمن والنظام العام ، وإنما الهدف منه هو هدم استقرار النادي ، حيث صدر دون أن يثبت إرتكاب مجلس إدارة النادي لثمة مخالفات يتم مساءلتهم عنها ، ودون أن يتم تحقيق مع المسئول عن تلك المخالفات ، وخلص المدعى من ذلك إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم المدعى بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٢ مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى ، كما قدم حافظتي مستندات طويتاً على المستندات المعلاة بخلافهما ؛ وبجلسة ٢٠٢١/١/٣ حضر المدعى بشخصه وطلب حجز الدعوى للحكم ، وقدم الحاضر مع المدعى مذكرة دفاع وحافظتي مستندات طويتاً على المستندات المعلاة بخلافهما ، وقدم نائب الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وإلزام المدعى المصروفات ، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ، وحضر الاستاذ / حمدي ربيع عن المجلس القومي للرياضة بموجب التوكيل رقم ٧٧٥٨(١) لسنة ٢٠٢٠ نادي الزمالك وطلب التدخل في الدعوى ، وطلب الحاضر عن السيد / ممدوح محمد فتحي عباس التدخل هجومياً في الدعوى ، وقدم عدد (١٦) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بخلافها ، وطلب الحاضر عن السيد مصطفى سيد عبدالخالق التدخل هجومياً في الدعوى وقدم عدد (٢) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بخلافها ، وطلب الحاضر عن السيد / هاني شكري نجيب جرجس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم حافظتي مستندات طويتاً على المستندات المعلاة بخلافهما ، حيث طلب طالبي التدخل الهجومي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الإداري السبلي لوزير الشباب والرياضة بعدم إصداره قرار بحل مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية لارتكابه مخالفات مالية وإدارية تشكل جرائم يعاقب



## تابع الحكم في الدعويين رقمي ١٣٠٣٤، ١٤٧٤٩، ٦٥٧٥ لسنة ٢٠٢١

عليها القانون ، والتي تستلزم اتخاذ الجهة الادارية قرار بحل المجلس ، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٤٧٤٩ لسنة ٦٥٧٥ الى هذه الدعوى ليصدر فيما حكم واحد بجلسة ٢٠٢١/٢٧ .

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ أقام المدعون بصفاتهم في الدعوى رقم ٤٧٤٩ لسنة ٦٥٧٥ دعواهم بموجب عريضة موقعة من محام اودعت قلم كتاب المحكمة ، طلبوا في ختامها الحكم او لا : بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرارين : الأول رقم ٢٠٢٠ لسنة ٦٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ من المدعى عليه الأول وزير الشباب والرياضة بصفته ، والثاني رقم ٢٠٢٠ لسنة ٦٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ من المدعى عليه الثالث مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزه بصفته ، مع ما يترتب على ذلك من إيقاف القرارين مع تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان ، ثالثاً : وفي الموضوع بالغاء القرارين المطعون عليهم لعدامهما ومخالفتهما القانون واللائحة المالية وكذلك لائحة نادي الزمالك التي استند إليها مصدرى القرارين ولصدورهما خاليين من أي أسباب تبررها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها إنهاء عمل اللجنة التي عينها المطعون ضده الثاني وعودة مجلس إدارة نادي الزمالك الشرعي المنتخب من قبل الجمعية العمومية لاستكمال مدة تشكيله بكافة صلاحياته المنصوص عليها في القانون ٦٩٤ لسنة ٢٠١٧ ولائحة النادي مع تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان ، مع إزام المطعون ضدهم بالمصروفات وم مقابل اتعاب المحاما .

وذكر المدعون شرعاً لدعواهم : بأن وزير الشباب والرياضة أصدر القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ متضمناً إحالة المخالفات المالية الواردة بتقرير اللجنة المكلفة بالتفتيش المالي والإداري على النادي للنيابة العامة ووقف واستبعاد مجلس إدارة النادي بصفة مؤقتة لحين إنتهاء تحقيقات النيابة العامة ، مع تكليف مديرية الشباب والرياضة بالجيزه بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي ، وبناءً على ذلك أصدر مدير مديرية الشباب والرياضة القرار المطعون فيه الثاني رقم ٦٩٤ لسنة ٦٩٤ متضمناً تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسخير أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية مكونة من ثلاثة مستشارين ، وقد نعى المدعون على القرارين المطعون بهما بمخالفتهم لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٧ والذي جاء مقرراً لمبدأ عدم التدخل الحكومي في الهيئات الرياضية فقد جاء خلواً من ثمة نص يخول الجهة الادارية سلطة حل مجلس إدارة الهيئة الرياضية أو إسقاط عضوية كل أو بعض مجلس إدارتها ، وترك المشرع ذلك للجمعية العمومية غير العادية للهيئة الرياضية دون سواها عملاً بنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان ، والتي تجاهلها كلاً من المدعى عليهم الأول والثالث حينما قاماً بإصدار قرارهما المطعون بهما ، فقد نصباً أنفسهم أوصياء على أعضاء الجمعية العمومية العادية أو غير العادية واغتصبوا سلطتها دون أي سند من قانون الرياضة رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٧ أو لائحة النادي ، وقد خالفاً أيضاً نصوص المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٤٥ من اللائحة المالية للأندية الرياضية والتي حددت الحالات التي يجوز فيها لوزير الشباب والرياضة اتخاذ إجراءات استثنائية حال مجلس الإدارة إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥٣ ، والتي لم يتتوافر أي منها في شأن مجلس إدارة نادي الزمالك ، كما أن القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ لم يراع عند إصداره الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من اللائحة المالية فلم يتم إخطار النادي بهذه المخالفات ولم يتم إعطاء مجلس إدارة النادي مهلة لازالة أسباب المخالفة والرد عليها ، وبالتالي يكون القرارين المطعون بهما ، بما وعدم سواء لعدم وجود أي سند لهما في أي قانون أو لائحة ، واضافوا بأن القرار المطعون فيه رقم ٦٩٤ لسنة ٦٩٤ الخاص بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النادي قد جاء مخالفًا لنص المادة ٤٥ من اللائحة المالية والتي خولت الوزير دون سواء تشكيل لجنة مؤقتة لتسخير النادي من الناحية المالية فقط دون المساس بالمجلس ولا صلاحياته المنصوص عليها في قانون الرياضة ، كما أن المخول بتشكيل هذه اللجنة هو وزير الشباب والرياضة وليس مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ، وبالتالي وإذا صدر القرار المطعون فيه سالف البيان من مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة فإنه يكون قد صدر من غير المختص قانوناً بإصداره ، واضافوا أيضاً بأن القرارين المطعون بهما قد صدر بالمخالفة للائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١٢٦) تابع (ط) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ ، وإنقادهما للسبب المبرر لهما ، وإن الغرض منها ليس الصالح العام وإنما الهدف منها التخلص من



المدعى الأول - ( مرتضى أحمد منصور رئيس النادي ) - رغم قيام مجلس الادارة بالعديد من الانشاءات والانجازات بالنادى حتى أصبح مزاراً لكل الضيوف العرب والاجانب ، وقام بسداد المبالغ المستحقة لمصلحة الشركات المصرية والتأمينات الاجتماعية ، وتوفير وتنمية العديد من الموارد المالية للنادى ، علامة على التعسف عند إصدار القرارات المطعون فيها واسعة استعمال السلطة والكيل بمكيالين فلم تتخذ الجهة الادارية ذات الاجراءات بشأن المخالفات الثابتة فى حق مجلس ادارة النادى الاهلى واللجنة الاولمبية المصرية واتحاد الفروسية ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بعرضة دعواهم ، والتي خلصوا فيها الى طلب الحكم بطلباتهم سالفamente البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعين بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣ عدد (٧٦) حافظة مستندات طويت على المستندات المعللة بخلافها ؛ وبجلسة ٢٠٢١/١٢ قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات طويت على المستندات المعللة بخلافها ، وقدم نائب الدولة مذكرة دفاع طلب في خاتمها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وإلزام المدعى المصاروفات ، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ، وطلب الحاضر عن المجلس القومى للرياضة التدخل في الدعوى وقدم عدد (٨) حافظة مستندات طويت على المستندات المعللة بخلافها اهمها ( صورة رسمية من القرار المطعون فيه رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ - صورة من التقرير المبدئي لأهم الملاحظات التي تكشف لدى فحص جانب من أعمال نادى الزمالك للألعاب الرياضية عن العام المالى الملتئمى في ٢٠٢٠/٦/٣٠ - صورة من المذكرة المعروضة على وزير الشباب والرياضة بشأن ما انتهت إليه لجنة فحص جانب من أعمال نادى الزمالك والتي تم الانتهاء فيها إلى إحالة المخالفات المنسوبة لمجلس إدارة نادى الزمالك للنيابة العامة ووقف واستبعاد مجلس إدارة نادى الزمالك والمدير التنفيذى والمدير المالى من إدارة شئون النادى بصفة مؤقتة لحين إنتهاء أعمال اللجنة وتحقيقاً لنيابة وما تسفر عنه أو إنتهاء المدة المقررة فأنوأنا لمجلس الادارة العالى أيهما أقرب مع تكليف الجهة الادارية المختصة باعمال شئونها نحو تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادى وفقاً لحكم المادة ١٥ من لائحة النظام الاساسي للنادى - صورة من كتاب المجلس القومى للرياضة موجه للسيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بطلب الإفادة بما تم في البلاغ رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٠ حصر أموال عامه عليا والمقدمة برقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق المقدم من وزير الشباب والرياضة بشأن مخالفات نادى الزمالك - أصل كتاب النيابة العامة المحرر في ٢٠٢٠/١٢/١٣ موجه للمدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة والذي يفيد بان القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٠ حصر أموال عامه عليا والمقدمة برقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق أموال عامه عليا ما زالت متداولة بالتحقيقاً - صورة من كتاب المدير التنفيذى لوزارة الشباب والرياضة موجه للسيد المستشار المحامي العام الاول لنيابة الأموال العامة العليا والتقرير التكميلي بشأن المخالفات التي اثبتتها لجنة فحص اعمال مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية محل التحقيق بالنيابة العامة ) ، وطلب الحاضر عن السيد / ممدوح محمد فتحى عباس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم عدد (١٦) حافظة مستندات طويت على المستندات المعللة بخلافها ، وطلب الحاضر عن السيد / مصطفى سيد عبدالخالق التدخل هجومياً في الدعوى وقدم عدد (٣) حافظة مستندات طويت على المستندات المعللة بخلافها ، وطلب الحاضر عن السيد / هانى شكري نجيب جرجس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم حافظته مستندات طويتاً على المستندات المعللة بخلافهما ، وفي ذات الجلسة طلب المدعى الأول في هذه الدعوى حجز الدعوى للحكم وفعلاً قررت المحكمة ضم هذه الدعوى الى الدعوى رقم ١٣٠٢٤ لسنة ٢٥ لارتباطه وليسدر فيما حكم واحد بجلسه ٢٠٢١/٢٧ ، وبالجلسة الاخرة حكمت المحكمة بقبول طلب التدخل الانضمامي لوزير الشباب والرياضة المقدم من المجلس القومى للرياضة ، وبعدم قبول طلبات التدخل هجومياً المقدمة من كل ممدوح محمد فتحى عباس ومصطفى سيد عبدالخالق وهانى شكري نجيب جرجس واكتفت بذلك في الاسباب دون المنطق ، وبقبول الدعويين شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعين مصاروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحاله الدعويين إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

واذ لم يرتكب المدعى هذا الحكم فقد اقاموا الطعون ارقام ٢٧٦٦٦ و ٢٨٠٥ و ٢٨٨٧٣ لسنة ٦٧ في ع امام المحكمة الادارية العليا ، ٢٠٢١/٣/١٥ قضت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء برؤس الطعون الثلاثة ونفاذها لذاك فقد احيلت الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع ، وأودعت الهيئة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم اصلياً بوقف الدعويين تعليقها وحالتهما الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة (١) من قانون الرياضة .....وكذا نص المادة ١٢ من ذات القانون .....وكذا نص المادة ٥٣ من اللائحة المالية للأندية الرياضية المعتمدة بقرار وزير الشباب والرياضة .....مع ارجاء البث في المصاريف واحتياطياً برفض الدعويين موضوعاً والزام المدعى المصاريف .  
وتداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث حضر المدعى الاول في الدعوى رقم ١٤٧٤٩ لسنة ٢٥ شخصياً وقدم عدد ( ١٥٧ ) حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠٢١/١٠/١٠ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد الدعاولة قانوناً ،

من حيث ان المدعى يهدفون الى الحكم - في نطاق الشق الموضوعي من الدعويين - ببالغ قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من وقت واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين إنتهاء تحقيقات النيابة وما تسفر عنه او انتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عدم الاعتداد بقرار مديرية الشباب والرياضة بالجنيزة رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسخير أمور النادي ، والزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصاريف .

ومن حيث انه وعن شكل الدعويين فقد سبق للمحكمة وأن فصلت فيه عند بحثها للشق العاجل ومن ثم فلا يجوز معاودة بحث ذلك مرة أخرى احتراماً لحجية الأحكام .

ومن حيث انه عن الموضوع : فإن المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة تنص على انه " يعمل باحكام القانون المرافق في شأن الرياضة ؛ وتسرى احكامه على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة ".

وتنص المادة السابعة من مواد الاصدار على انه " مع عدم الإخلال بالخصوصيات المخولة للهيئات الرياضية ، يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ..... "

وتنص المادة (١) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على انه " في تطبيق احكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:  
الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة .

النادي الرياضي : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين مجهزة بمبانى وملائج والامكانيات لنشر الممارسة الرياضية .

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بـدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية .

الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها....."



## تابع الحكم في الدعويين رقمي ١٣٠٣٤، ١٤٧٤٩ لسنة ٧٥ ق.

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على إنه " تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردتها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية....."

وتنص المادة (١٢) منه على إنه " تُخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها ، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات الازمة في هذا الشأن."

ونفاذًا لأحكام قانون الرياضة سالف البيان أصدر وزير الشباب والرياضة القرار رقم ٢٠١٧ لسنة ٦٠٥ باعتماد اللائحة المالية للأندية الرياضية - والتي تم نشرها بالوقائع المصرية العدد ٢٠٠٠ تابع (ط) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ - حيث نصت المادة الأولى منها على إنه " في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة.

الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية، مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح.

الجهة الإدارية المركزية : هي الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

النادي الرياضي : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية المشهورة طبقاً لأحكام القانون.

اللائحة: هي اللائحة المالية للأندية الرياضية.

القوانين : قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقوانين الدولة التي تطبق على الأندية الرياضية.

الجهات الرقابية بالدولة: مفتشو الجهة الإدارية المختصة والمركزية - الجهاز المركزي للمحاسبات - هيئة الرقابة الإدارية - مباحث الأموال العامة - مصلحة الضرائب - هيئة التأمينات.

وتنص المادة (٥) من ذات اللائحة على أنه " تعد أموال الأندية الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وهي ملك للنادي دون اعضائه بما فيها اصول وموجودات وممتلكات النادي الثابتة والمنقوله."

وتنص المادة (٥٢) منها إنها إنه " يلتزم النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة ، واتخاذ اللازم بشأن ما يرد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها والعمل على إزالة أسبابها، مع حق تلك الجهات في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية وذلك باعتبار أموال النادي أموال عامة".

وتنص المادة (٥٣) منها من على إنه " للوزير المختص اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية :

١- مخالفة أحكام نصوص المواد الواردہ بهذه اللائحة.

٢- عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية او الرد على نحو يمثل معاطلة او تسوييف في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع حيال ما تضمنته تلك التقارير من مخالفات مالية.

٣- عدم تعميم او منع اي من الجهات الرقابية من اداء اعمالها.

٤- المخالفات الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية ذات الأثر المالي.

٦- عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات).

وتنص المادة (٥٣ مكرر) من اللائحة ذاتها على انه "في حالة عدم وجود مجلس إدارة او لجنة مؤقتة لتسخير شئون النادي ، تشكل بقرار من الجهة الإدارية المختصة لجنة مالية لتسخير شئون النادي المالية في حدود القرارات المالية والتعاقدات السابقة لمجلس الإدارة او اللجنة المؤقتة ، على ان يحدد القرار من له حق التوقيع الأول والثاني على الشيكات وأذون الصرف.

وتستمر اللجنة في مباشرة أعمالها لحين وجود مجلس إدارة او لجنة مؤقتة لتسخير شئون النادي. " وتنص المادة (٦٣) منها على انه " يتم العمل بالقواعد العامة الواردة باللوائح واللوائح في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة ".

ومفاد ما تقدم في ضوء النزاع الماثل أن المشرع أخضع جميع الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧ لسنة ٧١ حيث أنطط بالجهة الإدارية المركزية - (وزارة الشباب والرياضة) - وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المرتبطة على مخالفتها ، وأنطط بها أيضاً التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها ، وقد أخضع المشرع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من قبل كل من الهيئة الإدارية المختصة (مديرية الشباب والرياضة التي تقع في نطاقها الجغرافي) - والجهة الإدارية المركزية - (وزارة الشباب والرياضة) - من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها على أن تحدد اللائحة المالية الإجراءات الالزمة في هذا الشأن ، ومنع المشرع الهيئة الرياضية في مباشرة أوجه نشاطها طبقاً لأحكام قانون الرياضة سالف الذكر ونظمها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية الحق في حدود اختصاصهما ، ولها إتخاذ جميع الوسائل والسبيل التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها ، وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما ، ولها إتخاذ جميع الوسائل والسبيل التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردتها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة نظامها الأساسية كافية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية .

وقد بينت اللائحة المالية للأندية الرياضية المعتمدة من قبل وزير الشباب والرياضة بالقرار رقم ٢٠١٧ لسنة ٦٠٥ - بأن أموال الأندية الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تُعد أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وقد ألزمت تلك اللائحة النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة وهي ( منتشر الجهة الإدارية المختصة ، الجهاز المركزي للمحاسبات ، هيئة الرقابة الإدارية ، مباحث الأموال العامة ، مصلحة الضرائب ، هيئة التأمينات ) ، وإتخاذ ما يلزم بشأن الرد على ما ورد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها ، والعمل على إزالة أسبابها ؛ وأنططت هذه اللائحة بوزير الشباب والرياضة إتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي إذا توافرت بشانه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من اللائحة ومن بينها المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقرير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة ، وأنططت بالجهة الإدارية المختصة - ( مديرية الشباب والرياضة التي يقع في نطاقها الجغرافي النادي ) - في حالة عدم وجود مجلس إدارة او لجنة مؤقتة لتسخير شئون النادي تشكيل لجنة مالية لتسخير شئون النادي المالية على أن تستمر اللجنة في مباشرة أعمالها لحين وجود مجلس إدارة او لجنة مؤقتة لتسخير شئون النادي .

ومن حيث ان المقرر قانوناً أن الأصل ان تكون ادارة الاندية الرياضية لمجالس الادارة المنتخبة من قبل جمعياتها العمومية ، وان اللجوء الى تعيين مجالس مؤقتة لادارة النادي هو استثناء يقدر بقدر و هو مصلحة التحقيق والحفظ على المال العام ، ولا يجوز ان يكون امر مطلق ، وانه في حالة ما اذا انتهت مبررات اللجوء الى الاستثناء ( تعيين مجلس مؤقتة لادارة النادي ) فإنه يتبع الرجوع الى الاصل العام وهو ادارة النادي من قبل المجالس المنتخبة من قبل الجمعية العمومية لما يمثله اللجوء الى الاستثناء ( تعيين مجلس مؤقتة لادارة النادي) من افتئات على اراده الجمعية العمومية التي انتخبتهم لادارة شئون النادي .



وحيث ان الدستور كفل في مادته السادسة والتسعين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برى حتى ثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما ان لكل شخص حقاً مكتولاً ومتكافلاً مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محاباة تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، او في التهمة الجنائية الموجهة اليه، وتعدد ثانيتها في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته الى أن ثبت ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لفاعمه. وهذه الفقرة السابقة هي التي تستمد منها المادة ٩٦ من الدستور أصلها، وهي تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكميلها مفهوماً للعدالة يتفق بوحده عام مع المقاييس المعاصرة المعهود بها في الدول المتحضره .

( حكمها في القضية رقم ١٢ لسنة ١٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/٢ )

من حيث إنه وترتباً على ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه بناء على فرار وزير الشباب والرياضة رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٠ الموزرخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ والمتضمن تشكيل لجنة لفحص الأعمال المالية والإدارية للهيئات الرياضية المختلفة من بينها نادي الزمالك للألعاب الرياضية مهمتها القيام بفحص الأعمال المالية والإدارية للنادي ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ باشرت اللجنة المذكورة مهامها حيث أعدت تقريراً مبدنياً وتقريراً تكميلياً للعرض على وزير الشباب والرياضة اثبتت فيه وجود عدة مخالفات ارتكبها مجلس إدارة نادي الزمالك ، ومن ثم قام وزير الشباب والرياضة باصدار القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ باحاله المخالفات المشار إليها آنفاً إلى نيابة الأموال العامة لاعمال شنونها فيها ، وبوقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شنون النادي بصفة مؤقتة لحين إنتهاء تحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو إنتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الباعث على اصدار الجهة الإدارية القرار المطعون فيه باستبعاد المدعين من إدارة شنون النادي المذكور هو مصلحة التحقيق من خلال منع مجلس إدارة النادي من العبث بالمستندات والوثائق المتعلقة بالمخالفات المنسوبة اليهم او التأثير على الشهود ، وحيث انه قد مضت مدة تقارب العام على استبعاد مجلس إدارة شنون النادي وهي مدة كافية لتمكن الجهة الإدارية من السيطرة على جميع المستندات محل المخالفات المنسوبة إلى المدعين وأضحت تحت تصرف النيابة العامة وتغدو شبهة التلاعيب فيها غير قائمة ، ومن ثم فان مبررات الوقف والاستبعاد من إدارة شنون النادي للمدعين قد انتهت بمرور تلك المدة سيمما وان تلك المبررات مؤقتة بطبيعتها ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه سيفاً مسلطاً على مجلس الادارة من خلال استبعادهم من ممارسة دورهم في إدارة النادي ، نظراً لما يمثله ذلك من افتئات على إرادة الجمعية العمومية التي انتخبتهم لإدارة شنون النادي ، كما أن الأصل أن تكون إدارة الاندية الرياضية للمجالس المنتخبة من قبل جمعياتها العمومية ، وان اللجوء الى تعيين مجالس مؤقتة لإدارة النادي هو استثناء يقدر بقدرها وهو مصلحة التحقيق والحفظ على المال العام ولا يجوز ان يكون امر مطلق ، وطالما انتهت مبررات اللجوء الى الاستثناء ( تعيين مجالس مؤقتة لإدارة النادي ) فإنه يتعمّن الرجوع الى الاصل العام وهو ادارة النادي من قبل المجالس المنتخبة من قبل الجمعية العمومية ، فضلاً عن ان المخالفات المنسوبة لمجلس إدارة النادي المذكور هي محل تحقيق بالنيابة العامة ولم يتم التصرف فيها حتى تاريخه ، وان الأصل في الإنسان البراءة وهو افتراض لا يجوز ان يهدى توهماً بل يتعمّن ان ينقض بدليل مستتبط من الأوراق وبموازين الحق وعن بصر وبصيرة ، ولا يكون ذلك الا إذا أدين بحكم انقطع الطريق الى الطعن فيه فصار باتاً ، وهو ما خلت منه الأوراق ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه بوقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شنون النادي غير قائم على سبب صحيح من القانون جديراً باللغاء ، مع ما يتربّ على ذلك من آثار ، أخصها عودة مجلس الادارة المنتخب لإدارة وتسخير أمور النادي ، وهو ما تقضي به المحكمة.



تابع الحكم في الدعوى رقم ١٣٠٣٤، ١٤٧٤٩ لسنة ٧٥ ق

ومن حيث انه من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها ، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات و مقابل أتعاب المحاماة وفقا لحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من وقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودة مجلس الإدارة المنتخب لإدارة وتسخير أمور النادي حتى انتهاء مدة ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

\_\_\_\_\_

سكرتير المحكمة

\_\_\_\_\_

المراجع/محمدى خليل

ف

Manshurat.org